وان مجد الولادة بثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي
الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز
النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها كتاب النفقات النفقة
واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر
ذلك بحالها جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يطيها مرها فلها النفقة وان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا
تستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وكان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها
النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة و
السكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية
فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان امكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق
فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا

حبست

حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او
هجمت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار
مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان
له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها والزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اى وقت
اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في
يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال
نفقة زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه
واولاده الكبار الزمنى والاناث ويأخذ منها كفيلا
بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء واذا قضى
القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته غرم لها
نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)